

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢

بمنع تصنيع أو استيراد أو تداول الأكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد التي يقل سمكها عن ٣٥ ميكرون

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، وعلى الأخص المادة (١٤) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القرار على جميع أنواع الأكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد التي يقل سمكها عن ٣٥ ميكرون، ما عدا تلك التي تُستخدم للأغراض الطبية.

المادة الثانية

يُمنع تصنيع أو استيراد أو تداول الأكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد التي يقل سمكها عن ٣٥ ميكرون، ويُستثنى من ذلك التصنيع بغرض التصدير.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لمُضيِّ ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠٢٢م